## الـ باب الأول

## أ سس الـدولـ ة

### الـ فـ صل الأول

### الأ سس الـ سـ يا سـ ية

لجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة، وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي (1مادة ( جزءٍ منها، والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والإسلامية.

والـ لـغة الـ عربـ ية لـ غـ تـ ها الـ رسمـ ية.مادة (2) الإ سلام دين الـدولـ ة،

مادة (3) الـ شريـ عة الإ سلامـ ية مـصدر جمـ يع الـ تـ شريـ عات.

ادة (4) الـ شعب مالك الـ سلطة ومـ صدرها، ويـ مار سها بـ شكل مـ با شر عن طريـ ق الا سـ تـ فـ تاء الانـ تخابـ ات الـ عامة، كما يـ زاولـ ها بـ طريـ قـ ه غـ ير مـ با شرة عن طريـ ق الـ هـ يـ ئات الـ تـ شريـ عـ ية يـ ة وعن طريـ ق المجالـ س المحلـ يـ ة المـ نـ تخبـ ة.والـ تـ نـ فـ يذيـ ة والـ قـ ضائ

قوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، (5مادة ( يـ نظم الـ قانـ ون الأحـ كام والإجـ راءات الـ خـ اصة بـ تـ كويـ ن الـ تـ نظـ يمات والأحـ زاب الـ سـ يا سـ ية وممار سة وظـ يـ فة الـ عامة أو الـمال الـ عام لـمـ صلحة خـ اصة بـ حزب أو الـ نـ شاط الـ سـ يا سي ولا يـ جوز تـ سخـ ير تـ نظـ يم سـ يا سي معـ ين.

ادة (6) تـ ؤكد الـدولـ ة الـ عمل بـ مـ يـ ثاق الأمم المـ تحدة والإعـ لان الـ عالمي لـ حـ قوق الإنـ سان ومـ يـ ثاق جامعة الـدول الـ عربـ ية وقـ واعد الـ قانـ ون الـدولـ ي المـعـ ترف بـ ها بـ صورة عامة.

### الـ فـ صل الـ ثانـ ي

### تـ صاديـ ةالأ سس الاق

ادة (7) يـ قوم الاقـ تـ صاد الـ وطنـ ي عـلى أ ساس حريـ ة الـ نـ شاط الاقـ تـ صادي بـ ما يـ حـ قق مـ صلحة الـ فرد والـ مجـ تمع، وبـ ما يـ عزز الا سـ تـ قلال الـ وطنـ ي ويـ اعـ تماد المـ بادئ الـ تالـ ية:

ـ عدالة الاجـ تماعـ ية الإ سلامـ ية فـ ي الـ علاقـ ات الاقـ تـ صاديـ ة الـ هادفـ ة إلـ ى تـ نمـ ية الإنـ تاج أ.

تكافـ ل والـ توازن الاجـ تماعي وتـ كافـ ؤ الـ فرص ورفـ ع مـ سـ توى معـ يـ شة وتـ طويـ ره وتـ حـ قـ يق ا المجـ تمع.

ـ تنافـ س المـ شروع بـ ين الـ قطاع الـ عام والـ خاص والـ تعاونـ ي والـ مخـ تلط وتـ حـ قـ يق المعاملة ب. المـ تساويـ ة الـ عادلة بـ ين جمـ يع الـ قطاعات.

بتعويض عادل وفقاً حمايـ ة واحـ ترام المـلكـ ية الـ خـ اصة فـ لا تـ مس إلا لـ لـضرورة ولـمـ صلحة عامة جـ. لـ لقانـ ون.

ادة(8) الـ ثروات الـ طبـ يعـ ية بـ جمـ يع أنـ واعها ومـ صادر الـطاقة الموجودة فـ ي بـ اطن الأرض أو فـ وقـ ها و فـ ي الـمـ ياه الإقـ ليمـ ية أو الامـ تداد الـ قاري والـ منطقة الاقـ تـ صاديـ ة الـ خالـ صة ملك لـ لدولة، وهـ ي الـ تي تـ كـ فل اسـ تغلالها لـ لمـ صلحة الـ عامة.

الـ سـ يا سة الاقـ تـ صاديـ ة لـ لدولة عـلى أ ساس الـ تخطـ يط الاقـ تـ صادي الـ علمي، وبـ ما مادة (9) تـ قو كـ فل الا سـ تغلال الأمـ ثل لـ كافـ ة الـموارد وتـ نمـ ية وتـ طويـ ر قـ درات كل الـ قطاعات الاقـ تـ صاديـ ة فـ ي

شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار الخطة العامة للدولة بما يخدم الاقتصاد الوطني.المصلحة العامة وا

مادة (01) ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني، وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية في مختلف للمواطنين، ومنع الاحتكار وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للقانون.

مادة (11) ينظم القانون العملة الرسمية للدولة والنظام المالي والمصرفي ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

مادة (21) يراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين.الاجت

شاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من –مادة (31) أ ائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون.

الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها ولإعفاء منها لا يكون إلا بقانون.إن شاء –ب

مادة (41) تشجع الدولة التعاون والادخار وتكفل وترعى وتشجع تكوين المنشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها.

صرفها.مادة (51) يحدد القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات

مادة (61) لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو كفالتها أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس النواب.

مادة (71) يحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة.تتفق

عقد الامتيازات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة لا يتم إلا بقانون، ويجوز أن (18مادة ( يبين القانون الحالات محدودة الأهمية التي يتم منح الامتيازات بشأنها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها، ويبين ، وطرق التصرف مجاناً في العقارات المملوكة للدولة والتنازل عن أموالها المنقولة والقواعد القانون أحوا الإجراءات المنظمة لذلك، كما ينظم القانون كيفية منح الامتيازات للوحدات المحلية والتصرف مجاناً في الأموال العامة.

جميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث مادة (91) للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة و بها أوعدوان عليها يعتبر تخريبا وعدوانا على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون.

مادة (02) المصادرة العامة للأموال محظورة،ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفقا للقانون.مادة (12) تتولى الدولة تحصيل ا مادة (22) للأوقاف حرمتها، وعلى القائمين عليها تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية.

حق الإرث مكفول وفقاً للشريعة الإسلامية ويصدر به قانون (23مادة (.

## الفصل الثالث

## الأ سس الاج تماع ية والـ ثقاف ية

كفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق (24مادة ( ذلك.

.يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون (25مادة (

ادة (62) الأ سرة أ ساس المجـ تمع ة وامها الديـ ن والأخـ لاق وحب الـ وطن يـ حافـ ظ الـ قانـ ون عـ لى كـ ياند.ها ويـ قوي أوا صرهـا.

ادة (72) تـ كـ فل الدولـة حريـ ة الـ بحث الـ علمي والإبـ تكارات الأدبـ ية والـ فنـ ية والـ ثقافـ ية المـ تـ فقة مساعدة لـ تقدم وروح وأهـ داف الدسـ تور كما تـ وفـ ر الـ وسائـ ل المحـ ققة لذلك وتـ قدم الدولـة كـ علوم والـ فنون، كما تـ شجع الاخـ تراعات الـ علمـ ية والـ فنـ ية والإبـ داع الـ فني وتـ حمي الدولـة نـ تائـ جها.

ادة (82) الـ خدمة الـ عامة تـ كلـ يف وشرف لـ لقائـ مين بـ ها، ويـ سـ تهدف الموظ فون الـ قائـ مون بـ ها ة الـ عامة وحـ قوق فـ ي أدائـ هم لأعمالـ هم المـ صلحة الـ عامة وخدمة الـ شعب ويـ حدد الـ قانـ ون شروط الـ خد وواجـ بات الـ قائـ مين بـ ها.

لعمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في (29مادة ( دود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر

الـ قانـ ون الـ عمل الـ نـ قابـ ي والـ مـ هني والـ علاقة بـ ين الـ عمال وأ صحاب الـ عمل. عادل، ويـ نظم

مادة (03) تـ حمي الدولـة الأمومة والـ طـ فولة وتـ رعى الـ نـ شء والـ شـ باب.

ادة (13) الـ نـ ساء شـ قائـ ق الـ رجال ولـ هن من الـ حـ قوق وعـ لـ يهن من الـ واجـ بات ما تـ كـ فلـ ه وتـ وجـ بـ ه الـ شريـ عة ويـ نص عـ لـ يـ ه الـ قانـ ون.

علـ يم والـ صحة والـ خدمات الاجـ تماعـ ية أركـ ان أ ساسـ ية لـ بناء المجـ تمع وتـ قدمـ ه يـ سهم مادة (23) ال المجـ تمع مع الدولـة فـ ي تـ وفـ يرها.

ادة (33) تـ كـ فل الدولـة بـ الـ تـ ضامن مع المجـ تمع تـ حمل الأعـ باء الـ ناجمة عن الـ كوارث الـ طـ بـ يعـ ية والـ محن الـ عامة.

صيانة الآثار والمنشآت التاريخية، وكل عبث بها أو مادة (43) عـ لى الدولـة وجمـ يع أفـ راد المجـ تمع حمايـ ة عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدوانا على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهكها أو يبيعها وفقاً للقانون.

مادة (53) حمايـ ة الـ بـ يـ ئة مسـ ئولـ ية الدولـة والمجـ تمع، وهـ ي واجب دينـ ي ووطـ ني عـ لى كل مواطن.

## الـ فصل الـ رابـ ع

## طـ نيأ سس الدفـ اع الـ و

ادة (63) الدولـة هـ ي الـ تي تـ نشئ الـ قوات المسـ لحة والـ شرطة والأمـ ن وأيـ ة قـ وات أخـ رى، وهـ ي ملك الـ شعب كـ لـ ه، ومهمـ تها حمايـ ة الـ جمهوريـ ة وسلامة أرا ضـ يها وأمـ نها ولا يـ جوز لأي هـ يـ ئة أو فـ رد أو جماعة أو تـ نظـ يم أو حزب سـ ياسي إنـ شاء قـ وات أو تـ شكـ يلات عسـ كريـ ة أو شـ بـ ه عسكريـ ة لأي وتـ حت أي مسمى، ويـ بين الـ قانـ ون شروط الـ خدمة والـ ترقـ ية والـ تأديـ ب فـ ي الـ قوات غرض كا المسـ لحة والـ شرطة والأمـ ن.

ادة (73) تـ نظم الـ تـعـ بـ ئة الـ عامة بـ قانون، ويـ عـلـ نـها رئـ يس الـ جـمـهوريـ ة بـ عـ موافـ قة مجـلس الـ نـواب.

ئـ ا سـ تـ ه مادة (83) يـ نـ شأ مجـلس يـ سمى (مجـلس الـدفـ اع الـ وطـ ني) ويـ تولـ ى رئـ يس الـ جـمـهوريـ ة يـ خـ تص بـ الـ نظر فـ ي الـ شـ ئون الـ خا صة بـ و سائـ ل تـ أمـ ين الـ جـمـهوريـ ة و سلامـ تـ ها ويـ بـ ين الـ قانـ ون طريـ قة تـ كويـ نـ ه ويـ حدد اخـ تـ صا صاتـ ـ ه ومـ هامـ ه الأخـ رى.

ادة (93) الـ شرطة هـ يـ ئة مدنـ ية نـ ظامـ ية تـ ؤدي واجـ بـ ها لـ خدمة الـ شـ عب وتـ كـ فل لـ لمواطـ نين هرد صت ام ذيـ فـ نـ تو ،قماعـلا بادآلاو ،الـطمأنـ ينة والأمـ ن وتـ عمل عـلى حـ فظ الـ نظام والأمـ ن الـ عام ـ يـ ها الـ سلطة الـ قـ ضائـ ية من أوامر، كما تـ تولـ ى تـ نـ فـ يذ مـ ا تـ فرضـ ه عـلـ يـ ها الـ قوانـ ين والـ لوائـ ح من واجـ بات، وذلـ ك كـ لـ ه عـلى الـ وجـ ه الـ مـ بـ ين فـ ي الـ قانـ ون.

ادة (04) يـ حظر تـ سخـ ير الـ قوات الـ مـ سلحة والأمـ ن والـ شرطة وأيـ ة قـ وات أخـ رى لـ صالـ ح حزب أو فـ رد عة ويجب صيانتها عن كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية وذلك ضمانًا أو جم لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الانتماء والنشاط الحزبي فيها وفقاً للقانون.

## الـ باب الـ ثانـ ي

## الأ سا سـ يةحـ قوق وواجـ بات الـمواطـ نين

مادة (14) الـمواطـ نون جـمـ يـعـهم مـ تـ ساوون فـ ي الـ حـ قوق والـ واجـ بات الـ عامة.

مادة (24) لـ كل مواطن حق الإ سـهام فـ ي الـ حـ ياة الـ سـ يا سـ ية والاقـ تـ صاديـ ة والاجـ تماعـ ية والـ ثقافـ ية وتـ كـ فل الـدولـ ة حريـ ة الـ فكر والإعـ راب عن الـ رأي بـ الـ قول والـ كـ تابـ ة والـ تـ صويـ ر فـ ي حدود الـ قانـ ون.

نونا ق ل ا مظ ن ي و ،ءا ت ف ت س ا ل ا ي ف ي أ ر ل ا ء ا د ب إ و ح ي ش ر ت ل ا و ب ا خ ت ن ا ل ا ق ح ن ط ا و م ل ل (43)مادة الأحـ كام الـمـ تـعـلـ قة بـ ممارسـ ة هـذا الـحق.

ينظم القانون الجنسية اليمنية، ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً (44مادة ( لـ لـ قانـ ون.

يـ م أي مواطن يـ مـ ني إلـ ى سـلطة أجـ نـ بـ ية.مادة (54) لا يـ جوز تـ سل

مادة (64) تـ سـلـ يم الـ لاجـ ئـ ين الـ سـ يا سـ يـ ين محظور.

المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء (47مادة ( أثـ ر حـ تى تـ ثبت إدانـ تـ ه بـ حكم قـ ضائـ ي بـ ات، ولا يـ جوز سن قـانون يـ عاقـ ب عـلى أي أفـ عال بـ رجـ عي لـ صدوره .

تـ كـ فل الـدولـ ة لـ لمواطـ نين حريـ تـ هم الـ شخـ صـ ية وتـ حافـ ظ عـلى كـ رامـ تـ هم وأمـ نـ هم ويـ حدد –مادة (84) أ الـ قانـ ون الـحالات الـ تي تـ قـ يد فـ يـ ها حريـ ة الـمواطن ولا يـ جوز تـ قـ يـ يد حريـ ة أحد إلا بـ حكم من محكمة مخـ تـ صة.

حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة لا يـ جوز الـ قـ بض عـلى أي شخص أو تـ فـ تـ يشـ ه أو حجزه إلا فـ ي –ب التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقًا لأحكام القانون، كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون.

يجب أن تصان كرامته كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في حرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون وفي القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.

ج- كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو سبب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه وإعتراضاته النيابة العامة تبليغه بأ ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي.

د- عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر.

هـ- تحدد هذه المادة، كما يحدد التعويض يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقره من فقرا المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها.

الة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام مادة (94) حق الدفاع أص القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون.

مادة (05) لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون.

القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في مادة (15) يحق للمواطن أن يلجأ إلى تقديم الشكاوي والاقتادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (25) للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في ون.الحالات التي يبينها القانون.

مادة (35) حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي.

لدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله ا (54مادة ( والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء دينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية ال المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات.

مادة (55) الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المؤسسات الصحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها، وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين.

مادة (65) تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقا للقانون.

من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن، ولا يجوز مادة (75) حرية التنقل تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي إليها.اليمنية أو منعه من العودة

الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً –بما لا يتعارض مع نصوص الدستور –للمواطنين في عموم الجمهورية (58مادة ( ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف خذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتمن ممارسته، وتضمن كافة الحريات لمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون (59مادة ( .

قدس، والخدمة العسكرية شرف، وخدمة الدفاع الوطني مادة (06) الدفاع عن الدين والوطن واجب ينظمها القانون.

مادة (16) الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واحترام القوانين والتقيد بأحكامها واجب على كل مواطن.

## الباب الثالث

## تنظيم سلطات الدولة

### الفصل الأول

### السلطة التشريعية (مجلس النواب)

مادة (26) مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور.

يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد، ينتخبون بطريق الإقتراع السري العام الحر المباشر (63مادة ( زيادةً (5%المتساوي وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة ( واحد.أو نقصاناً وينتخب عن كل دائرة عض

1(46) مادة –يشترط في الناخب الشرطان الآتيان: –

أ– أن يكون يمنياً.

ب- أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً.

2- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الآتية:

أ- أن يكون يمنياً.

ب- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً.

ج- أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة.

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(56) مادة يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الأقل، فإذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظل المجلس قائماً ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف ويتم انتخاب المجلس الجديد خلال ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع له، وتبدأ مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

(66) مادة يقر مجلس النواب لائحته الداخلية وتحدد بها طريقة انتخاب رئيس المجلس ونائبه وأمين سر المجلس وتحدد الحالات والظروف التي يجوز فيها للمجلس عقد اجتماعاته خارج العاصمة.

(67) مادة يضع مجلس النواب لائحته الداخلية متضمنة سير العمل في المجلس ولجانه وأصول ممارسته لكافة اختصاصاته الدستورية، ولا يجوز أن تتضمن اللائحة نصوصاً مخالفة لأحكام الدستور أو معدلة لها ويكون صدور اللائحة وتعديلها بقانون.

(68) مادة يختص مجلس النواب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ويجب إحالة الطعن إلى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه للمجلس وتعرض نتيجة التحقيق بالرأي الذي انتهت إليه المحكمة على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام نتيجة التحقيق من المحكمة، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى المحكمة.

(96) مادة لمجلس النواب وحده حق المحافظة على النظام والأمن داخل أبنية المجلس ويتولى ذلك لمجلس رئيس المجلس عن طريق حرس خاص يأتمرون بأمره، ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيس المجلس.

(07) مادة يعقد مجلس النواب أول اجتماع له خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتائج الانتخاب بناء على دعوة رئيس الجمهورية فإن لم يُدعَ اجتمع المجلس من تلقاء نفسه صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين آنفاً.

(71) مادة ينتخب مجلس النواب في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا وثلاثة نواب للرئيس، يُكوّنونَ جميعاً هيئة رئاسة المجلس، ويرأس المجلس أثناء انتخاب رئيس المجلس أكبر الأعضاء سناً، وتحدد اللائحة الداخلية إجراءات انتخاب هيئة رئاسة المجلس ومدتها واختصاصاتها الأخرى، ويكون للمجلس أمانة عامة يدلها والأحكام يرأسها أمين عام، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الأحكام المتعلقة بتشكيلها الأخرى المتصلة بها.

(72) مادة يشترط لصحة اجتماعات مجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه مع استبعاد الأعضاء الذين أُعلن خلو مقاعدهم وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها بموجب الدستور واللائحة الداخلية للمجلس أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر

موضوع المداولة مرفوضاً في نفس الدورة، وتكون له أولوية العرض على المجلس في حالة تقديمه في دورة انعقاد أخرى.

مادة (37) جلسات مجلس النواب علنية ويجوز انعقاده في جلسات سرية بناء على طلب الجمهورية أو الحكومة أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل ثم يقرر المجلس ما إذا كانت رئيسه أو رئيس المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسات علنية أو سرية.

مادة (47) يعقد مجلس النواب دورتين عاديتين في السنة، كما يجوز دعوته لدورات انعقاد لداخلية لمجلس مواعيد الدورات العادية ومددها، ويدعى في حالات غير عادية وتحدد اللائحة الضرورة لدورات انعقاد غير عادية بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من هيئة رئاسة المجلس بناء على رغبتها أو بطلب خطي من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز فض دورة الانعقاد الموازنة العامة للدولة.خلال الربع الأخير من السنة قبل اعتم

مادة (57) عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد أو شرط.

مادة (76) يُقسِم مجلس النواب قبل مباشرة مهام العضوية أمام المجلس اليمين الدستورية في جلسة علنية.

مادة (77) يتقاضى رئيس مجلس النواب وأعضاء هيئة الرئاسة وبقية أعضاء المجلس مكافأة عادلة يحددها القانون، ولا يستحق رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء المكافأة المذكورة إذا كانوا أعضاء في مجلس النواب.

مادة (87) إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة، انتخب خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه وتنتهي عضويته بانتهاء مدة المجلس.

مادة (97) لا يجوز لعضو مجلس النواب أن يتدخل في الأعمال التي تكون من اختصاص السلطتين التنفيذية والقضائية.

النواب وعضوية المجلس المحلي أو أي وظيفة عامة، مادة (08) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ويجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الوزراء .

مادة (18) لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو بسبب ورودها للمجلس، أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب.

مادة (82) لا يجوز أن يُتّخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو التلبس، وفي هذه الحالة يجب إخطار الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ماعدا حالة المجلس فوراً، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة، ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق له بما أتخذ من إجراءات.

مادة (83) يُوجِّه أعضاء مجلس النواب إستقالتهم إلى المجلس وهو الذي يقبل إستقالتهم.

مادة (84) لا يجوز إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس النواب إلا إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا الدستور أو أخلَّ إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للمجلس.

مجلس الـ نواب ولـ لحكومة حق إقـ تراح الـ قوانـ ين وإقـ تراح تـ عديـ لها، علـى أن مادة (58) لـ عضو الـ قوانـ ين المالـ ية الـ تي تـ هدف إلـى زيـ ادة أو إلـ غاء ضريـ بة قـ ائمة أو تـ خـ فـ يضها أو الإعـ فاء من بـ عضها أو الـ تي تـ رمي إلـى تـ خـ صـ يص جـ زء من أموال الدولة لـ مشروع مـ ا فـ لا يـ جوز اقـ تراحها إلا من المائـ ة (02%) من الـ نواب علـى الأقـ ل، وكل مـ قـ ترحات الـ قوانـ ين قـ بل الـ حكومة أو عـ شريـ ن فـ ي المـ قدمة من عـ ضو أو أكـ ثر من أعـ ضاء مجلس الـ نواب لا تـ حال إلـى إحدى لـ جان المجلس إلا بـ عـ د فـ حـ صها أمام لـ جنة خـ اصة لإبـ داء الـ رأي فـ ي جواز نـ ظر المجلس فـ يها، فـ إذا قـ رر المجلس نـ ظر أي تـ قديـ م تـ قريـ ر عـ نـ ه، وأي مـ شروع قـ انون قـ دم من غـ ير مـ نها يـ حال إلـى الـ لجنة المخـ تـ صة لـ فـ حـ صـ ه و الـ حكومة ورفـ ضـ ه المجلس لا يـ جوز تـ قديمـ ه ثـ انـ ية فـ ي نـ فس دور الانـ عـ قاد.

يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها (86مادة ( يـ ة لـ عدد أعـ ضاء المجلس، وإذا كان المجلس الـ عام إلـى مجلس الـ نواب لـ لحصول علـى الـ ثـ قة بـ الأغـ لب فـ ي غـ ير انـ عـ قاده الـ عادي دعي إلـى دورة انـ عـ قاد غـ ير عاديـ ة ولأعـ ضاء المجلس ولـ لمجلس كـ كل الـ تعـ قيب علـى بـ رنامج الـ حكومة ويـ عـ تبر عدم حـ صول الـ حكومة علـى الأغـ لـ بـ ية المذكورة بـ مـ ثابـ ة حجب لـ لـ ثـ قة.

صاديـ ة والاجـ تماعـ ية، ويـ حدد الـ قانون طريـ قة إعداد مادة (78) يـ قر مجلس الـ نواب خطط الـ تنمـ ية الاقـ ت تـ لك الـ خطط وكـ يـ فـ ية عرضها والـ تصويـ ت علـ يها وإ صدارهـ ا.

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، -أ (88مادة ( يـ جوز لـ مجلس الـ نواب أن يـ عدل مـ شروع ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون، ولا الـ موازنـ ة إلا بـ موافـ قة الـ حكومة ولا يـ جوز تـ خـ صـ يص أي إيـ راد من الإيـ رادات لـ وجـ ه مـ عين من أوجـ ه الـ صرف إلا بـ قانون وإذا لـ م يـ صدر قـ انون الـ موازنـ ة الـ جديـ دة قـ بل بـ دء الـ سنة المالـ ية عمل بـ موازنـ ة الـ سنة الـ سابـ قة إلـى حـ ين إعـ تماد الـ موازنـ ة الـ جديـ دة.

يـ حدد الـ قانون طريـ قة إعداد الـ موازنـ ة، وتـ بويـ بها كما يـ حدد الـ سنة المالـ يـ ة. -ب مادة (98) يـ جب موافـ قة مجلس الـ نواب علـى نـ قل أي مـ بلغ من بـ اب إلـى آخر من أبـ واب الـ موازنـ ة الـ عامة وكل مـ صروف غـ ير وارد بـ ها أو زائـ د فـ ي إيـ راداتـ ها يـ تعـ ين أن يـ حدد بـ قانـ ون.

قـ انون أحكام موازنـ ات الـ هـ يـ ئات والـ مؤسـ سات والـ شركات الـ عامة وحـ ساباتـ ها مادة (09) يـ حدد ال والـ موازنـ ات الـ مسـ تـ قلة والـ ملحقة وحـ ساباتـ ها الـ ختامية وفـ يما عدا ذلك تـ سري علـ يها الأحـ كام الـ خاصة بـ الـ موازنـ ة الـ عامة وحـ سابـ ها الـ ختامي بـ ما فـ ي ذلك عرضها علـى مجلس الـ نواب لـ لمصادقـ ة.

الختامي لموازنة الدولة على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من مادة (19) يـ جب عرض الـ حساب تاريخ انتهاء السنة المالية ويتم التصويت عليه باباً باباً وتصدر مصادقة المجلس بقانون، كما يجب عرض التقرير الـ سنوي لـ لجهاز المخـ تص بـ الـ رقابة المحاسـ بـ ية وملاحظاتـ ه علـى مجلس الـ نواب، ولـ لمجلس أن طلب من هذا الـ جهاز أي بـ يانـ ات أو تـ قاريـ ر أخـ رى.ي

يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان (92مادة ( شكلـ ها أو مسـ تواها خـ اصة تـ لك المـ تعلـ قة بـ الدفـ اع أو الـ تحالف أو الـ صلح والـ سلم والـ حدود أو لـ تزامات مالـ ية علـى الدولـ ة أو الـ تي يـ حـ تاج تـ نـ فيذها إلـى إصدار قـ انون.الـ تي يـ ترتـ ب علـ يها ا

لمجلس الـ نواب حق تـ وجـ يـه الـ تـو صـ يات لـ لحكومة فـ ي الـمـ سائـ ل الـ عامة أو فـ ي أي شأن -مادة (39) أ
يـ تعلق بـ أدائـ ها لـمـ هامها أو بـ أداء أي من أعـ ضائـ ها وعـ لي الـ حكومة تـ نـ فـ يذها فـ إذا اسـ تحال عـ ليها
مجلس.الـ تـ نـ فـ يذ بـ يـ نت ذلك لل

إذا لـ م يـ قـ تـ نع الـمجلس بـ الـمـ بررات يـ حق لـ ـه مـ بـ اشرة إجـ راءات سحب الـ ثـ قة من أحد نـ واب رئـ يس -ب
مجلس الـ وزراء أو أي من الـ وزراء الـمعنـ يين ولا يـ جوز عرض طلب سحب الـ ثـ قة عـ لى الـمجلس إلا
بـ ناء عـ لى اقـ تراح من ربـ ع أعـ ضاء الـمجلس وبـ عـ د اسـ تجواب، ولا يـ جوز لـ لمجلس أن يـ صدر قـ راره
ب قـ بل مرور سـ بعة أيـ ام من عرضـ ه ويـ كون قـ رار سحب الـ ثـ قة بـ أغـ لـ بـ ية أعـ ضاء الـمجلس.فـ ي الـ طل
مادة (49) يـ جوز لـ عـ شريـ ن بـ الـمائـ ة عـ لى الأقـ ل من أعـ ضاء الـمجلس طرح مـ وضوع عام لـمـ ناقـ شتـ ه
وإ سـ تـ يـ ضاح سـ ياسة الـ حكومة فـ يـ ه وتـ بادل الـ رأي حولـ ـه.

عـ لى الأقـ ل من أعـ ضائـ ه أن يُكَوّنَ لجنة خاصة أو لمجلس النواب بناءً عـ لى طلب موقع من عشرة أعـ ضاء (95مادة (
يـ كلف لـ جنة من لـ جانـ ه لـ تـ قـ صي الـ حقائـ ق فـ ي مـ وضوع يـ تعارض مع الـمـ صلحة الـ عامة أو فـ حص
نـ شاط إحدى الـ وزارات والـ هـ يـ ئات والـ مؤ سـ سات الـ عامة أو وحدات الـ قطاع الـ عام أو الـمخـ تلط أو الـمجالس
مـا تـ راه من أدلة وأن تـ طلب سماع من تـ رى الـمحـ لية ولـ لجنة فـ ي سـ بـ يل الـ قـ يام بـ مـ هامها أن تـ جمع
ضرورة سماع أقـ والـ ـه وعـ لى جمـ يع الـ جهات الـ تـ نـ فـ يذية والـ خاصة أن تـ سـ تجـ يب لـ طلـ بها وأن تـ ضع
تـ حت تـ صرفـ ها لـ هذا الـ غرض مـا تـ مـ لكـ ه من مـ سـ تـ ندات أو بـ يانات.

مادة (69) مجلس الـ وزراء مـ سـ ئول مـ سـ ئولـ ية جماعـ ية وفـ ردية ولـ كل عـ ضو من أعـ ضاء مجلس الـ نواب
نـ يـ وجـ ه إلـ ى رئـ يس مجلس الـ وزراء أو أحد نـ وابـ ه أو أحد الـ وزراء أو نـ وابـ هم أسـ ئلة فـ ي أي مـ وضوع أ
يـ دخل فـ ي اخـ تـ صاصـ هم وعـ لى من يـ وجـ ه إلـ يـ ه الـ سؤال أن يـ جـ يب عـ لـ يـ ه ولا يـ جوز تـ حويـ ل الـ سؤال
إلـ ى إسـ تجواب فـ ي نـ فس الـ جلـ سة.

مجلس الـ وزراء أو مادة (79) لـ كل عـ ضو من أعـ ضاء مجلس الـ نواب حق تـ وجـ يـ ه اسـ تجواب إلـ ى رئـ يس
نـ وابـ ه أو الـ وزراء لـمحاسـ بـ تهم عن الـ شـ ئون الـ تي تـ دخل فـ ي اخـ تـ صاصـ هم وتـ جرى الـمـ ناقـ شة فـ ي
الاسـ تجواب بـ عـ د سـ بعة أيـ ام عـ لى الأقـ ل من تـ قديـ مـ ه، إلا فـ ي حالات الاسـ تعجال الـ تي يـ راها
الـمجلس وبـ موافـ قة الـ حكومة.

يجوز طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب يوجه مادة (89) لـمجلس الـ نواب حق سحب الـ ثـ قة من الـ حكومة، ولا
إلى رئيس الوزراء أو من ينوب عنه، ويجب أن يكون الطلب موقعاً من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن
يـ صدر قـ راره بـ الـطلب قـ بل سـ بعة أيـ ام عـ لى الأقـ ل من تـ قديـ مـ ه ويـ كون سحب الـ ثـ قة من الـ حكومة
بـ أغـ لـ بـ ية أعـ ضاء الـمجلس.

رئـ يس مجلس الـ وزراء ونـ وابـ ه والـ وزراء ونـ وابـ هم فـ ي مجلس الـ نـ واب ولـ جانـ ه كـ لما مادة (99) يـ سمع
طلـ بوا الـ كلام ولـ هم أن يـ سـ تعـ يـ نوا بـ من يـ رون من كـ بار الـموظـ فين، ولا يـ كون لـ هم أي صوت معدود
عـ ند أخذ الـ رأي إلا إذا كانـ وا من أعـ ضاء مجلس الـ نواب، ولـمجلس الـ نواب أن يـ طلب من الـ حكومة أو أحد
ضور أي من جـ لساتـ ه، وعـ لـ يـ هم تـ لـ بـ ية ذلك.الـ وزراء ح

يجري التصويت على مشاريع القوانين مادةً مادة ويتم التصويت النهائي على كل مشروع قانون جملة (100مادة (
وتـ وضح الـ لائـ حة الـداخـ لية لـ لمجلس الإجـ راءات الـمـ تعلـ قة بـ ذلك.

الضرورة وبعد استفتاء الشعب، لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند -مادة (101) أ
ويجب أن يشتمل قرار الحل على الأسباب التي بني عليها وعلى دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين
يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

لرئيس الجمهورية حق الدعوة لإنتخابات نيابية مبكرة دون حاجة إلي استفتاء في -ب
-الأحوال الآتية:

1- إذا لم تفض الانتخابات إلي أغلبية تمكن رئيس الجمهورية من تكليف من يشكل الحكومة
وتعذر تشكيل حكومة ائتلاف.

2- إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين ما لم يكن الحجب
بسبب التعارض مع أحكام البند "1" من الفقرة "ب" من هذه المادة.

3- ب المجلس الثقة من الحكومة أكثر من مرتين خلال سنتين متتاليتين.وفي كل الأحوال إذا لم يتضمن قرار سح
الحل أو الدعوة إلى انتخابات مبكرة دعوة الناخبين خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار الحل أو الدعوة لانتخابات
قرار باطلاً ويجتمع المجلس بقوة الدستور، فإذا مبكرة أو لم تجر الانتخابات في الموعد المحدد أعتبر ال
أجريت الانتخابات يجتمع المجلس الجديد خلال العشرة الأيام التالية لإتمام الانتخابات، فإذا لم يُدع للانعقاد اجتمع
كما لا بحكم الدستور في نهاية الأيام العشرة المشار إليها، وإذا حُل المجلس فلا يجوز حله مرة أخرى للسبب نفسه،
يجوز حل المجلس في دورة انعقاده الأولى.

لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون أقره مجلس النواب، ويجب عليه حينئذ أن (102مادة (
يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب، فإذا لم يرده إلى المجلس خلال هذه
المدة أوردّ إليه وأقره ثانية بأغلبية مجموع أعضائه اعتبر قانونا وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين، فإذا
لم يصدره اعتبر صادراً بقوة الدستور دون حاجة إلى إصدار، وينشر في الجريدة الرسمية فورا ويعمل به بعد أسبوعين
من تاريخ النشر.

القوانين في الجريدة الرسمية وتذاع خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد ثلاثين مادة (301) تنشر
يوماً من تاريخ نشرها، ويجوز مد أو قصر هذا الميعاد بنص خاص في القانون.

مادة (401) لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب أثر على
قبل إصدارها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون ما وقع
على خلاف ذلك، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

## الفصل الثاني
## السلطة التنفيذية

مادة (501) يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء
عليها في الدستور. ضمن الحدود المنصوص

### الفرع الأول
### رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويتم انتخابه وفقا للدستور. -مادة (601) أ

نم (128،118،117،107يكون لرئيس الجمهورية نائباً يعينه الرئيس وتطبق بشان النائب أحكام المواد ( –ب الد س تور.

–:يه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يُرشح لمنصب رئيس الجمهوريةمادة (701) كل ي مني ت توف ر ف

أن لا ي قل سنه عن أربع عين سنة. أ.

أن ي كون من والد ين ي مني ين. ب.

أن ي كون م تمتعا ب حقوق ه الس ياس ية والمدن ية. ج.

الإ سلامي ة وأن لا ي كون ق د صدر ضده حكم أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر د.

ق ضائ ي ب ات ف ي ق ضي ة مخلة ب الش رف أو الأمانة ما لم ي كن ق د رد إل ي ه اع ت باره .

.أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية ه.

–مادة (801) ي كون الت ترش يح والانت خاب لرئ يس الجمهوري ة كما ي لي:

ت .قدم الت ترش يحات إلى رئ يس مجلس الن واب. أ.

ي تم ف حص الت ترش يحات ل لت تأكد من انط باق الش روط الد س توري ة على المرشح ين ف ي اج تماع ب.

مش ترك ل ه ي ئ تي رئ ا سة مجلس الن واب ومجلس الش ورى .

ت عرض أ سماء المرشح ين الذي ن ت توف ر ف يهم الش روط ف ي اج تماع مش ترك لمجل سي الن واب ج.

شورى ل لت تزكي ة، وي ع تبر مرشحا لمنصب رئ يس الجمهوري ة من ي حصل علي ت زكي ة نس بة وال خمسة ف ي المائة (5%) من مجموع عدد الأع ضاء الحاضري ن ل لمجل سين وت كون الت تزكي ة ب الإق تراع الس ري المب اشر.

مهيداً لعرض يكون الاجتماع المشترك ملزماً أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة أشخاص على الأقل ت د.

المرشح ين على الش عب ف ي انت خاب ات ت نافس ية لا ي قل عدد المرشح ين ف يها عن اث ن ين.

ي تم انت خاب رئ يس الجمهوري ة من الش عب ف ي انت خاب ات ت نافس ية. ه.

يعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من و.

ح ين على هذه الأغ لب ية أع يد الانت خاب ب ن فس الإج راءات الس ابق ة ل لمرشح ين الل ذين المرش ح صلا على أك ثر عدد من أ صوات الن اخ ب ين الل ذين أدل وا ب أ صواته م.

مادة (901) ي ؤدي رئ يس الجمهوري ة أمام مجلس الن واب ق بل أن ي با شر مهام منص به الي مين الد س توري ة.

ي ة على ت جس يد إرادة الش عب واح ترام الد س تور والق انون مادة (011) ي عمل رئ يس الجمهور وحماي ة الو وحدة الو وط ن ية ومب ادئ وأه داف الث ورة الي من ية، والالت زام ب الت داول الس لمي ل لس لطة، والإ شراف على المهام الس يادي ة المت علق ة ب الدف اع عن الجمهوري ة، وت لك المرت بطة ب الس ي اس ة على الو وج ه المب ين ف ي الد س تور.الخارج ية ل لدول ة، وي مارس صلاح ياته

مادة (111) رئ . يس الجمهوري ة هو الق ائد الأع لى ل لق وات المس لحة.

مادة (211) مدة رئ يس الجمهوري ة س بع س نوات شمس ية ت بدأ من ت اري خ أداء الي مين الد س توري ة ق ط.ولا ي جوز لأي شخص ت ولي منصب الرئ يس لأك ثر من دورت ين مدة كل دورة س بع س نوات ف

إذا انتهت مدة مجلس النواب في الشهر الذي انتهت فيه مدة رئيس الجمهورية يستمر رئيس الجمهورية (113مادة ( ليمارس مهامه إلى ما بعد انتهاء الانتخابات النيابية واجتماع المجلس الجديد على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية
اد لمجلس الـ نواب الـ جديد.يوماً من أول انعقـ (60الجديد وذلك خلال ستين (

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بتسعين يوماً تبدأ الإجراءات لانتخابات رئيس للجمهورية جديد، ويجب (114مادة ( أن يـ تم انـ تخابـ هـ قـ بل انـ تـهاء المدة بـ أ سـ بوع عـلى الأقـ ل ، فـ إذا انـ تـهت المدة دون أن يـ تم انـ تخاب يس السابق في مباشرة مهام منصبه بتكليف من مجلس النواب الـ رئـ يس الـ جديد لأي سـ بب كـان اسـ تمر الـ رئ لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً ولا تزيد هذه المدة إلا في حالة حرب أو كارثة طبيعية أو أية حالة أخرى يستحيل معها إجـراء الانـ تخابـ ات.

ون قـ رار مادة (511) يـ جوز لـ رئـ يس الـ جمـهوريـ ة أن يـ قدم اسـ تـقالة مسـ ببة إلـى مجلس الـ نواب، ويـ ك مجلس الـ نواب بـ قـ بول الاسـ تـقالة بـ الأغـ لـ بـ ية المطلقة لـ عدد أعـضائـ ـه فـ إذا لـم تـ قـ بل الاسـ تـقالة فـ من حـ قـ ه خـلال ثـ لاثـ ة أشـهر أن يـ قدم الاسـ تـقالة وعـلى مجلس الـ نواب أن يـ قـ بلـها.

مادة (611) فـ ي حالة خـلو منـصب رئـ يس الـ جمـهوريـ ة أو عجـزه الـدائـ م عن الـ عمل يـ تولـى مـهام مؤقتاً نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئيس يتم خلالها إجراء انتخابات الـ رئـ اسة جديدة للرئيس، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معاً يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً رئاسة مجلس ئاسة مجلس النواب لممارسة مهام الرئاسة مؤقتاً، ويتم النواب، وإذا كان مجلس النواب منحلاً حلت الحكومة محل ر انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

مادة (711) يـ حدد الـ قانـون مرتـ بات ومخـ صـصات رئـ يس الـ جمـهوريـ ة ولا يـ جوز لـ ـه أن يـ تـقاضى أي مرتـ ب أو مكافـ أة أخـرى.

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدته أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملا تجارياً أو (118مادة ( مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز له أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ولو بطريقة المزاد العلني أو أن هـ أو يـ قايـ ضـها عـلـيـ ـه.يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أموال

-مادة (911) يـ تولـى رئـ يس الـ جمـهوريـ ة الاخـ تـصاصات الـ تالـ يـة:

1- تـمـ ثـيل الـ جمـهوريـ ة فـ ي الـداخل والـ خارج .

2- دعوة الـ ناخـ بـين فـ ي الـموعد الـمحدد إلـى انـ تخاب مجلس الـ نواب.

3- الـدعوة إلـى الاسـ تـفتاء الـ عام.

4- يـ بـ تـسمـية أعـضائـ هـا.تـ كـلـيـف من يـ شكل الـ حكومة وإ صدار الـ قرار الـ جمـهور

5- يـ ضـع بـ الاشـ تـراك مع الـ حكومة الـ سـ ياسة الـ عامة لـ لدولة ويـ شرف عـلى تـ نـ فـيذها عـلى الـ وجـ ه الـمـ بـين فـ ي الـد سـ تور.

6- دعوة مجلس الـوزراء إلـى اجـ تماع مـشـ ترك مع رئـ يس الـ جمـهوريـ ة كـ لما دعت الـ حاجة إلـى ذلـك.

7- لـ لقانـون. تسمية أعضاء مجلس الدفاع الوطني طبقاً

8- إ صدار الـ قواند ين الـ تي واف ق عـلـيـ ها مجلس الـ نواب ونـ شرها وإ صدار الـ قرارات الـمـ نـ فذة لـ ها.

9- تعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين وفقاً للقانون.

10- إنـ شاء الـ رتـ ب الـ عسكريـ ة بـ مـ قـ تـضى الـ قانـون.

تـ ي يـ نص عـل يـها الـ قانون، أو الإذن بـ حمل الـ نـ يا شـ ين الـ تي مـنـح الـ نـ يا شـ ين والأو سمة الـ 11-
تـ مـنـح من دول أخـرى.

إ صدار قـ رار الـمـصادقـة عـلى الـمعاهدات والاتـ فاقـ يات الـ تي يـ وافـ ق عـل يـها مجلس الـ نـواب. 12-

الـمـصادقـة عـلى الاتـ فاقـ يات الـ تي لا تـ حـ تاج إلـ ى تـ صديـ ق مجلس الـ نـواب بـ عـ دموافـ قة مجلس 13-
الـوزراء .

إنشاء البعثات الدبلوماسية وتعيين واستدعاء السفراء طبقاً للقانون. 14-

اعـ تماد الـممـ ثـل ين لـ لـدول والـ هـ يـ ئات الأجـ نـ بـ ية. 15-

مـنـح حق الـ لـجوء الـ سـ يا سي. 16-

إعلان حالـة الطوارئ والتعبئـة العامـة وفقاً للقانون. 17-

انـ ون.يـ تولـ ى أي اخـ تـ صا صات أخـرى يـ نص عـل يـها الـ دسـ تور والـ ق 18-

يصدر رئيس الجمهوريـة بنـاءً على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء القرارات واللوائح (120مادة (
الـ لازمة لـ تـ نـ فـ يذ الـ قوانـ ين وتـ نظ يم الـمـصالـ ح والإدارات الـ عامة، عـلى أن لا يـ كون فـ ي أي مـنـها
يـ ـره فـ ي إ صدار تـ لك الـ لوائـ ح تـ عطـ يل لأحـ كام الـ قوانـ ين، أو إعـ فاء من تـ نـ فـ يذها ولـ ـه أن يـ فوض غ
والـ قرارات، ويـ جوز أن يـ عـ ين الـ قانون من يـ صدر الـ لوائـ ح والـ قرارات الـ لازمة لـ تـ نـ فـ يذه .

مادة (121) يـ علن رئـ يس الـجمـهوريـ ة حالة الطوارئ بـ قرار جمـهوري عـلى الـوجـ ه الـمـ بـ ين فـ ي
م التالية للإعلان، الـ قانون ويـ جب دعوة مجلس الـ نـواب لـ عرض هذا الإعـ لان عـل يـ ه خلال الـ سـ بعة الأيـ ا
فإذا كان مجلس النواب منحلا ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فإذا لم يُدْعَ المجلس للانعقاد أو لم تعرض عليه في
حالة انـ عـ قاده عـلى الـ نحو الـ سابـ ق، زالـ ت حالة الطوارئ بـ حكم الـ دسـ تور. وفـ ـي جمـ يـ ع الأحـ ـوال لا
أو الـ فـ تنة الداخـ لـ ية أو الـ كوارث الطـ بـ يـ عـ ية ولا يـ كون تـ ـعلن حالة الطوارئ إلا بـ سـ بب قـ يام الـ حرب
إعلان حالة الطوارئ إلا لـمدة محدودة ولا يـ جوز مدها إلا بـ موافـ قة مجلس الـ نـواب.

مادة (221) يـ حق لـ رئـ يس الـجمـهوريـ ة أن يـ طلب تـ قاريـ ر من رئـ يس الـوزراء تـ تعلق بـ تحقـ يق
الـمـهام الـمـسـ ئول عن تـ نـ فـ يذها مجلس الـوزراء .

.قـيروهـمجلا سـي ـئر نـم هـ ـيلـع قـيدصـتـلا دعـب الـإ مادعإلا مكـح ذفـنـي ال (23مادة (1

مادة (421) يـ عاون رئـ يس الـجمـهوريـ ة فـ ي أعمالـ ـه نـائـ ب الـ رئـ يس، ولـ لرئـ يس أن يـ فوض نـائـ بـ ـه
فـ ي بـ عض اخـ تـ صا صاتـ ـه.

مادة (521) يـ نشأ بـ قرار من رئـ يس الـجمـهوريـ ة مجلس شورى من ذوى الـخـ برات والـ كـ فاءات
جـ تماعـ ية لـ توسـ يع قـ اعدة الـمشاركـة فـ ي الـ رأي والا سـ تـ فادة من الـ كـ فاءات والـ شخـ صيات الا
والـ خـ برات الـ وطـ نـ ية، وفـ ي سـ بـ يل الـ قـ يام بـ مـهامـ ـه يـ مارس مجلس الـ شورى صلاحـ ياتـ ـه الـ دسـ توريـ ة
الـ تالـ ية:

أ- تـ قديـ م الـدرا سات والـمـ قـ ترحات الـ تي تـ ساعد الـدولـ ة عـلى رسم اسـ تراتـ يجـ ياتـ ها الـ تـ نمويـ ة
من اجل تـ رسـ يخ الـ نـهج الـديـ مـ قراطي وتـ قديـ م الاقـ تراحات وتـ سـهم فـ ي حـ شد الـجـهود الـ شعـ بـ ية
الـ تي تـ ساعد عـلى تـ فـ عـ يل مؤسـ سات الـدولـ ة وتـ سـهم فـ ي حل الـمـشاكل الاجـ تماعـ ية وتـ عمق الـوحدة
الـوطـ نـ ية.

إبداء الرأي والمشورة في المواضيع الأساسية التي يرى رئيس الجمهورية عرضها على المجلس.

ب- رسم السياسات العامة للدولة في تقديم الرأي والمشورة بما يسهم في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والأمنية لتحقيق أهدافها على المستويين الوطني والقومي.

ج- إبداء الرأي والمشورة في السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالإصلاح الإداري وتحديث سبل الأداء .أجهزة الدولة وتحسين

د- الاشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على

هـ- خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على المشترك. الاجتماع

و- رعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني ودراسة أوضاعها وتحسين تطويرها وتعزيز دورها.

ز- رعاية تجربة السلطة المحلية ودراسة نشاطها وتقييمها واقتراح تطويرها وتعزيز دورها.

ح- تقييم السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية وتقييم تنفيذ برامج الاستثمار التنموية.الس

ط- استعراض تقارير جهاز الرقابة والمحاسبة ورفع تقرير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

مادة (621) يتكون مجلس الشورى من مائة وأحد عشر عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من غير الأعضاء في مجلس النواب أو المجالس المحلية، ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها في الشورى على ألا يقل سنه عن أربعين عاما. كما يحدد المزايا والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الشورى، ويؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية، ويضع مجلس الشورى لائحة داخلية تنظم أعماله وطريقة انعقاد اجتماعاته وكيفية اتخاذ قراراته وتصدر بقانون.

عقد مجلس النواب ومجلس الشورى اجتماعات مشتركة بدعوة من رئيس الجمهورية مادة (721) في المناقشة المهام المشتركة بينهما المحددة في الدستور ويتم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويتولى رئاسة الاجتماعات المشتركة.

انة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال مادة (821) يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة وسيادة البلاد بناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين النواب مهام القانون إجراءات محاكمته فإذا كان الاتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس رئاسة الجمهورية مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة، ويجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور وإذا حكم بالإدانة على أي منهما اعفي من في جميع الحالات لا تسقط منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى و بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة.

## الفرع الثاني

## مجلس الوزراء

مادة (921) مجلس الوزراء هو حكومة الجمهورية اليمنية وهو الهيئة التنفيذية والإدارية التنفيذية العليا للدولة ويتبعها بدون استثناء جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات التابعة للدولة.

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، ويؤلفون جميعاً مجلس الوزراء، ويحدد القانون (130مادة ( الأسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة.

فرها في مادة (131) يجب أن تتوفر في رئيس الوزراء ونوابه والوزراء الشروط الواجب توا عضو مجلس النواب ، مع مراعاة أن لا تقل سن أي منهم عن ثلاثين سنة، باستثناء رئيس الوزراء الذي يجب أن لا يقل سنه عن أربعين سنة.

مادة (231) يختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته .به بالتشاور مع رئيس الجمهورية ويطلب الثقة ى مجلس النواب.بالحكومة على ضوء برنامج يتقدم به إل

مادة (331) رئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب مسئولية جماعية عن أعمال الحكومة.

مادة (431) قبل أن يباشر رئيس وأعضاء مجلس الوزراء صلاحياتهم يؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية.

القانون مرتبات رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.مادة (531) يحدد

لا يجوز لرئيس الوزراء ولا لأي من الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو أن (136مادة ( م أن يسهموا في يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز لهم التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يستأجروا أموالاً من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني أو أن من أموالهم أو يقايضوها عليه.يؤجروها أو يبيعوها شيئا

مادة (731) يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاعية وفقا للقوانين والقرارات كما يمارس بوجه خاص الاختصاصات التالية:-

ي إعداد الخطوط العريضة للسياسة الخارجية والداخلية.الاشتراك مع رئيس الجمهورية فأ. إعداد مشروع الخطة الاقتصادية للدولة والميزانية السنوية وتنظيم تنفيذها وإعداد ب الحساب الختامي للدولة.

إعداد مشاريع القوانين والقرارات وتقديمها إلى مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق ج. ل منهما.اختصاصك

الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أو رئيس الجمهورية د. وفق اختصاص كل منهما.

اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي ولحماية حقوق ه. المواطنين.

وزارات والأجهزة الإدارية والمؤسسات والهيئات العامة والقطاعين العام ت وج ي ه وت ن س ي ق ومـراج عة أعمال ال و.
والمختلط وفقاً للقانون.

تعيين وعزل الموظفين القياديين طبقاً للقانون ورسم وتنفيذ السياسة الهادفة إلى تنمية الكوادر الفنية في أجهزة ز.
ي إطار الـخطة الاقـ ت صاديـ ة.الدولة وتأهيل القوى البشرية وفقاً لاحتياجات البلاد ف
مـ تابـ عة تـ نـ فـ يذ الـ قوانـ ين والـ محافـ ظة عـلى أموال الـدولـ ة. ح.
الإ شـراف عـلى تـ نظـ يم وإدارة نـ ظم الـ نـ قد والأئـ تمان والـ تأمـ ين. ط.
عـ قد الـ قروض ومـ نحـ ها فـ ي حدود الـ سـ ياسـ ة الـ عامة لـ لدولـ ة وفـ ي حدود أحـ كام الـد سـ تور. ي.
أعمال الـمجلس ويـ رأس اجـ تماعاتـ ه وهـ و الـذي يـ مـ ثل الـمجلس فـ يما مادة (831) يـ ديـ ر رئـ يس الـوزرا ء
يـ تعلق بـ تـ نـ فـ يذ الـ سـ ياسـ ة الـ عامة لـ لدولـ ة ويـ شرف ويـ عمل عـلى تـ نـ فـ يذ قـ رارات مجلس الـوزراء
والـ سـ ياسـ ة الـ عامة لـ لدولـ ة بـ شكل موحد ومـ نسق ولـ ه أن يـ طلب من أعـ ضاء الـمجلس الـ تـ قاريـ ر فـ ي
لـ تي يـ بـ اشرونـ ها والـ مـ هام الـ تي يـ كلـ فون بـ ها وهـ م أي شأن من شـ ئون الـوزارات والاخـ تصاصات ا
ملزمون بـ ذلك.

1 (931) مادة –لـ رئـ يس الـ جمـ هوريـ ة ولـ مجلس الـ نواب حق إحالة رئـ يس الـوزراء أو نـ وابـ ه أو الـوزراء
إلـ ى الـ تحـ قيق و الـمحاكمة عما يـ قع مـ نهم من جـ رائـ م أثـ ناء تـ أديـ ة أعمال وظائـ فهم أو بـ سـ ببـ ها،
لاتـهام بناءً على إقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار ويـ كون قـ رار مجلس الـ نواب بـ ا
الاتـ هام إلا بـ أغلـ بـ ية ثـ لـ ثي أعـ ضاء الـمجلس.

2– يـ وقـ ف من يـ تـ هم ممن ذكروا فـ ي الـ فـ قرة (1) من هذه الـمادة عن عـمـ له إلـ ى أن يـ فـ صل فـ ي أمره
يـ ها.ولا يـ حول انـ تـ هاء خدمـ تـ ه دون إقـ امة الـدعوى عـلـ يـ ه أو الاسـ تمرار ف

3– يـ كون الـ تحـ قيق ومحاكمة رئـ يس مجلس الـوزراء ونـ وابـ ه والـ وزراء وإجـ راءات الـمحاكمة
و ضمانـ اتـ ها عـلى الـ وجـ ه الـمـ بـ ين فـ ي الـ قانون.

4– تـ سري أحـ كام الـ فـ قرات الـ سابـ قة من هذه الـمادة عـلى نـ واب الـوزراء .
بـ تـ صريـ ف مادة (041) عـند اسـ تقالة الـوزارة أو إقـ الـ تـ ها أو سحب الـ ثـ قة مـنـ ها تـ كلف الـوزارة
الـ شـ ئون الـ عامة الـ عاديـ ة ماعدا الـ تـ عـ يين والـ عزل حـ تى تـ شكل الـوزارة الـ جديـ دة.

مادة (141) يـ جوز لـ رئـ يس الـوزراء إذا تـ بـ ين أن تـ عاونـ ه مع أحد أعـ ضاء مجلس الـوزراء قـ د أصـ بح
مسـ تحـ يلا أن يـ طلب من رئـ يس الـ جمـ هوريـ ة إعـ فاء الـ عضو الـمعـ ني.

عة رئـ يس الـوزراء تـ حمل مسؤولـ ياتـ ه أو إذا حجب مجلس الـ نواب مادة (241) إذا لـم يـ عد فـ ي إسـ تطا
الـ ثـ قة عن الـحكومة أو سحـ بها مـنـ ها أو تـ م إجـ راء انـ تخابـ ات عامة لـمجلس الـ نواب وجب عـلى رئـ يس
الـوزارة تـ قديـ م إسـ تقالة الـحكومة إلـ ى رئـ . يس الـ جمـ هوريـ ة.

ب عـلى رئـ . يس الـوزراء تـ قديـ م مادة (341) إذا قـ دم أغلـ بـ ية أعـ ضاء مجلس الـوزراء اسـ تقال تـ هم وج
اسـ تقالة الـحكومة.

مادة (441) يـ تولـ ى كل وزيـ ر الإ شـراف عـلى شـ ئون وزارتـ ه وتـ وجـ يـ ه إدارتـ ها وفـ روعـ ها فـ ي جمـ يع
أنـ حاء الـ جمـ هوريـ ة، ويـ قوم بـ تـ نـ فـ يذ الـ سـ ياسـ ة الـ عامة لـ لحكومة فـ ي وزارتـ ه ويـ بـ ين الـ قانون
تـ نـ فـ يذ الـ قوانـ ين.الـ حالات الـ تي يـ مكن فـ يها لـ لوزيـ ر إصدار الـ قرارات ل

## الـ فرع الـ ثالث

## أجهزة السلطة المحلية

(145مادة ) تُقسِّم أراضي الجمهورية اليمنية إلى وحدات إدارية، يبين القانون عددها وحدودها وتقسيماتها والأسس والمعايير العلمية التي يقوم عليها التقسيم الإداري، كما يبين القانون طريقة ترشيح وانتخاب أو إختيار وتعيين رؤساء المجالس المحلية، وإختصاصاتهم، وإختصاصات رؤساء المصالح والدوائر وتخاب أو إخ فيها.

(146مادة ) تتمتع الوحدات الإدارية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها مجالس محلية منتخبة انتخاباً حراً مباشراً ة الإدارية وتتولى اقتراح ومتساوياً على مستوى المحافظة والمديرية وتمارس مهماتها وصلاحياتها في حدود الوحد البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدة الإدارية، كما تقوم بالإشراف والرقابة والمحاسبة لأجهزة السلطة المحلية وفقاً للقانون، ويحدد القانون طريقة الترشيح والانتخاب للمجالس المحلية ونظام عملها ومواردها المالية وحقوق ها ودورها في تنفيذ الخطط والبرامج التنموية وجميع الأحكام الأخرى وواجبات أعضائ المتصلة بها وذلك بمراعاة اعتماد مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية كأساس لنظام الإدارة المحلية.

(147مادة ) المحافظون تعتبر كل الوحدات الإدارية والمجالس المحلية جزءً لا يتجزأ من سلطة الدولة، ويكو محاسبين ومسئولين أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقراراتهما ملزمة لهم ويجب عليهم تنفيذها في كل الحالات، ويحدد القانون طريقة الرقابة على أعمال المجالس المحلية. وحدات مادة (841) تقوم الدولة بتشجيع ورعاية هيئات التطوير التعاوني على مستوى ال الإدارية بإعتبارها من أهم وسائل التنمية المحلية.

## الفصل الثالث
## السلطة القضائية

(149مادة ) القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في عليهم في قضائهم لغير القانون جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

يحدد مادة (051) القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها و اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها في يمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة وتقلدهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال.

(151) القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات والشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب ويتم نظام القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة.

لس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه، مادة (251) يكون للقضاء مج ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون، ويتولى المجلس
العامة للدولة. دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء، تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة
مادة (351) المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها وبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها، وتمارس على وجه الخصوص
-في مجال القضاء ما يلي:
القوانين والمراسيم والأنظمة الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية أ.
والقرارات .
الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء. ب.
التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة ج.
عضوية أي من أعضائه.
والتجارية والجنائية الفصل في الطعون في الأحكام النهائية وذلك في القضايا المدنية د.
والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وفقاً للقانون.
محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء والوزراء ونوابهم وفقاً للقانون هـ.
نظام العام والآداب مادة (451) جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للن
وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

## الباب الرابع

## شعار الجمهورية وعلمها ونشيدها الوطني

مادة (551) يحدد القانون شعار الجمهورية وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني.
-ة وتبدأ من أعلاه كالتالي:مادة (651) يتألف العلم الوطني من الألوان المرتب
الأحمر
الأبيض
الأسود
مادة (751) مدينة صنعاء هي عاصمة الجمهورية اليمنية.

## الباب الخامس

## أصول تعديل الدستور

## وأحكام عامه

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر (158مادة ( في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل، فإذا كان الطلب صادراً عن مجلس وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر .النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد

ذات ها ق بل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ تعديل يناقش وافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الم المجلس على تعديل، أي من مواد الباب الأول والثاني والمواد (62،63،81،82،92،93،98،101،105،108،110،111،112،116،119،121،128،139،146،158،15

تعديل الأغلبية لا يلغي قفاو اذإف ماعلا ءاتفتسإلل بعشلا يلع كلذ ضرع متي روتسدلا نم (9 المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام أعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة أرباع المجلس ويعتبر التعديل نافذا من تاريخ الموافقة.

ء الانتخابات العامة والاستفتاء العام مادة (951) تتولى الإدارة والإشراف والرقابة على إجرا لجنة عليا مستقلة ومحايدة، ويحدد القانون عدد أعضاء اللجنة والشروط اللازم توفرها فيهم وطريقة ترشيحهم وتعيينهم، كما يحدد القانون اختصاصات وصلاحيات اللجنة بما يكفل لها القيام بمهامها على الوجه الأمثل.

اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء مجلس النواب ورئيس وأعضاء (160) مادة أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة )) -الحكومة ورئيس وأعضاء مجلس الشورى نصها كما يلي: وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح رسوله، وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، الشعب وحريا ته رعاية كاملة، وأن أحافظ على وحدة الوطن وا ستقلاله و سلامة أرا ضيه)).

مادة (161) تسري مدة السبع السنوات الواردة في نص المادة "211" من الدستور ابتداء من الجمهورية. الدورة الأولى الحالية لمدة رئيس

مادة (261) تسري مدة السنتين المضافة إلى مدة مجلس النواب في المادة (56) من الدستور ابتداء من مدة مجلس النواب القائم وقت إقرار هذا التعديل الدستوري .

http://www.yemen.gov.ye/portal/Default.aspx?PageContentID=603&tabid=2618